

الصلاة قبل الخطبة

من أحكام العيد أن الصلاة قبل الخطبة كما ثبت في مسند أحمد من حديث ابن عباس قال: "أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى قبل الخطبة في العيد ثم خطب".

ومما يدل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإذا كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة". رواه البخاري.

وهذه الأحاديث تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة. قال القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه".

وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما. قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدد بدعة ومخالفا للسنة".